

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الانقطاع قبله أو بعده قال في التوضيح أي قبل حلوله ولا بعده كالأشياء التي لها إبان وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في اشتراط وجوده من حين السلم فيه إلى حين وجوده لاحتمال الموت والفلس قال في التوضيح ولم يعتبر أصحابنا ذلك لأنه من الأمور النادرة فرع فلو مات المسلم إليه قبل الإبان وقف قسم التركة إليه وقال ابن رشد إنما يوقف إن خيف أن يستغرفها ما عليه من السلم وإن قل وكثرت وقف قدر ما يرى أنه يفي بالسلم وقسم ما سواه إلا على رواية أشهب أن القسم لا يجوز إلا وعلى الميت دين وإن كان يسيراً اه وانظر بقية كلام التوضيح وابن عرفة قال ابن عبد السلام وإن كان عليه ديون ضرب للمسلم بقية ذلك الشيء في وقته على ما يعرف في أغلب الأحوال من غلاء أو رخص وتمم بعضهم هذا الكلام فقال ويوقف ما صار له في المحاصة حتى يأتي الإبان فيشتري له ما أسلم فيه فإن نقص عن ذلك اتبع بالقيمة ذمة الميت إن طرأ له مال وإن زاد لم يشتري له إلا قدر حقه وترك البقية إلى من يستحق ذلك من وإرث أو مديان قال ولو هلك ما وقف له في حال الوقف لكان من المسلم إليه لأنه له نماؤه فعليه نواؤه وحق هذا غير ما وقف له قلت ولم يحك في هذه المسألة بما قاله ابن القاسم فيما للغرماء من مال المفلس ولعل ذلك أن مسألة التسلم لم يحل الأجل فيها لكون الإبان لم يأت فلم يتمكن المشتري من حقه بوجه ولو حل الأجل فيجري فيها حكم ما وقف للغرماء من مال المفلس اه وشرط إن سمي سلماً لا بيعاً إزاهؤه ش انظر هذه المسألة في أوائل السلم الأول من المدونة وانظر كلام الشيخ أبي الحسن فإنه لم يفرق بين كونه سلماً أو مبيعاً إلا في اشتراط الأجل لأن السلم يقتضي التأجيل وإن سماه بيعاً فلا يشترط ذلك ويحمل على الحلول والله أعلم تنبيه إن قيل ظاهر كلام المصنف أنه إذا سماه سلماً يشترط تقديم رأس المال لوجود ذلك في السلم وقد صرح في المدونة بأن ذلك لا يشترط بل يجوز تأخيره ولو بشرط والجواب أن ذلك مفهوم من قول المصنف وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها ص وكيفية قبضه ش أي فيذكر القدر الذي يأخذ من كيل أو وزن أو